الا اذا اقام المشتري البينة انه كان به هذا العيب عند البايع وان لم يكن له بينة فله ان يحلفه بالله بعته وسلمته
وما به هذا العيب فان نكل رده عليه وان حلف فلا خصومة بينهما **وذكر الاسبيجابي** في مبسوط الكرخي
ان يحلفه بالله لقد سلمت بحكم هذا البيع وما به هذا العيب او بالله ليس له حق الرد عليك بالسبب
الذي يدعيه لانه لو حلف بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب ربما يكون العيب بعد البيع قبل التسليم
فيحلف صادقا ويبطل حق المشتري **قال وفي كل الموضع الذي** نكل البايع اذا اقام المشتري
البينة على ما ادعى اذا قال البايع انا احلف المشتري بالله ما رضي من العيب ولا عرضه على البيع
يحلف على ذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به يلزمه واذا انكر يستحلفه **والقسم الثاني** ما لا يعرفه
الا الاطباء كالدق والسل والحمى القديمة ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا منهم والاثنان
احوط كذا روي عن بعض المتاخرين **وذكر** بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد
من العدد كما في الشهادة فان قالا ان هذا العيب موجود فيه وانه لا يحدث في مثل هذه المدة والبايع
ينكر كون العيب عنده فعلى المشتري ان يقيم البينة او يحلفه كما مر **وذكر في كتاب [illegible]**
القاضي العيب الذي لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم
بخلاف العيب الذي لا يطلع عليه الرجال يثبت في حق سماع الخصومة بقول امرأة واحدة
ولم يذكر العدالة **والقسم الثالث** ما لا يعرفه الا النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه
الرجال فعلى القاضي ان يريه جارية عدلة والاثنتان احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة
بينهما لانه لا بد من ثبوت العيب حتى يتوجه الخصومة نحوه وان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها
لان قولها بانفرادها ليس بملزم لكن يحلف البايع فان نكل يرد عليه وان حلف لا خصومة بينهما
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي بالرد بمجرد قولها لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن
محمد رحمه الله قال ان كانت الخصومة قبل القبض يفسخ العقد بقولها وان كانت بعد القبض لا
لان الحاجة الى ادخالها في ضمان البايع وقولها بانفرادها ليس بحجة في ذلك **والقسم الرابع** ما لا يعرفه
الا بالخبر كالاباق والسرقة فان كان البايع ينكر لا يسمع خصومة المشتري في ذلك ما لم يقم البينة على
وجود العيب عنده فان اقامها على ذلك وان لا بينة له على وجود ذلك العيب عند البايع يحلفه
بالله لقد بعته وسلمته وما سرق ولا ابق وما بال بعد البلوغ وفي الجنون يحلفه بالله لقد
باعه وسلمه وما جن قط فان نكل رد عليه وان حلف فلا منازعة بينهما فان لم يكن للمشتري بينة
على العيب في يده وطلب يمين البايع على العلم يحلفه عندهما بالله ما يعلم ان هذا العبد جنى عند
المشتري هذا او ابق او سرق او بال في الفراش وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يحلفه لان اليمين انما
يتوجه على الخصم بعد صحة الدعوى واقامة البينة على العيب شرط لصحة الخصومة ولم يوجد هذه الجملة
في واقعات عماد الدين [illegible] **وذكر قاضيخان** انما يكون باطنا من العيوب في الحيوان والجواري
والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد عدل يثبت العيب في
حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البايع يرد عليه
وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق فاذا اخبرت امرأة
واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة والدعوى لا في حق الرد في ظاهر الرواية ولو اشترى

عبدا

عبدا فوجده ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع في كبره ولم يفعل عند المشتري قال ابو بكر سعيد البلخي
له ان يرد وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والغنة عيب وكذا الخضا [illegible]
ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد وفي القلب يرد والنكاح عيب في الجارية والغلام
ولو اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد
حيا ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو اشترى دابة فسرقت ثم علم بعيبها لا يرجع بنقصان العيب
وفي فوايد جدي اذا ابق العبد من يد المشتري ليس له ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد
من الاباق وان كان البايع والمشتري مقرين بذلك ولو اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة
دراهم وقد كان سرق عند البايع مثل ذلك كان له ان يرده وكذا اذا ابق عنده الى ما دون مسيرة
السفر كان له ان يرده به لانه يسمى سارقا وابقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج منه
كان له ان يرده وهذه الجملة في فتاوى قاضي خان **وذكر في الجامع** في الفتاوى اذا غصب رجل
عبدا فابق من الغاصب ورجع الى مولاه لا يكون عيبا وان لم يرجع الى مولاه وهو يعرف
المنزل يكون عيبا اذا كان تقوى على الرجوع اليه **وذكر قاضي** ظهير في فتاواه والاباق في ما دون
السفر عيب واختلف المشايخ انه هل يشترط الخروج من البلد لكونه عيبا في الاباق **وفي الباب السابع**
من فتاوى [illegible] الاباق من البلد الى القرية عيب وكذلك الاباق في البلدة من المولى عيب
وان لم يخرج من البلدة لان العيب ما ينقص القيمة وهذا بمنزلة الخيانة **وفي** فوايد صاحب
المحيط نصاب السرقة ليس بشرط ليكون عيبا حتى لو سرق درهما يكون عيبا وسواء سرقه من المولى
او من اجنبي اما لو سرق بصلا او بطيخا من الحاليز او سرق فلسا [illegible] لا يكون عيبا
فمن سرق من الماكولات ليأكل فمن المولى لا يكون عيبا ومن الاجنبي يكون عيبا وهو [illegible]
وان سرق شيئا من الماكولات لادخار يكون عيبا من المولى والاجنبي فيه سواء ولو اشترى بقرة
وقبضها فبدت الى منزل البايع قال صاحب المحيط في فوايده هو عيب فان محمد رحمه الله
ذكر ان قلع الضرس عيب من الدابة وقيل ان كان هذا مرة او مرتين لا يكون عيبا وان كان
ذلك على سبيل الدوام يكون عيبا كما في زنا العبد وقال بعض الفقهاء ان هذا في الدابة ليس
بعيب وفي العبد عيب ولو اشترى عبدا فوجده مقامرا ان كان ذلك مما يعد عيبا كالقمار
بالنرد والشطرنج ونحوها فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبا عرفا كالقمار بالجوز والبطيخ يقال
بالفارسية [illegible] وسه زدن وخربزه زدن لا يكون عيبا ولو وجد العبد شارب الخمر
على ما يكون عيبا **ذكر في الحاوي** عن المنتقى قال ابو حنيفة رضي الله عنه شرب النبيذ ما يحل وما لا يحل
ليس بعيب في الغلام والجارية ولكنه عيب في الدين لانه لا ينقص المالية والسحر عيب [illegible]
[illegible] ذلك من الغدر يتعلق باليه فيهما ذكر الاسبيجابي في بيوع الاصل الزنا ليس بعيب في العبد
لانه نوع فسق فلا يوجب خللا كونه اكل الربا او تارك الصلاة قلت لكن افتيت ان كان
ذلك منه على سبيل الاعلان والادمان يكون عيبا وان كان يشرب على الكتمان في الاحيان
لا يكون عيبا كما في الزيادة وهذا لان الخمر جامع الاثم وام الخبائث وسلبه للعقل والله
وخلقه على السبب على الكمال ولو اشترى ثورا فاذا هو [illegible] بعينه كار بوقت كار كرده [illegible]

Copyright © King Saud University